الجريمة المعلوماتية[+]
IN FORMATIONAL CRIME

محروس نصار غايب[*]

المستخلص:

يناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا التي تقلق رجال الفكر القانوني في الوقت الحاضر تلك هي الجريمة المعلوماتية . فأتساع استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية (الانترنيت) وما نجم عنه من أنماط جديدة للسلوك الإجرامي لم يكن يتوقعه المشرع في معظم بلدان العالم . الامرالذي دفع بالدول الى الوقوف وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة .

وللوقوف على أهمية هذه المشكلة وأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية فقد جاء البحث في ثلاثة مباحث تلتها الخاتمة وجملة من التوصيات .

يتناول المبحث الأول ماهية الجريمة المعلوماتية من خلال التعرض الى تعريفها وخصائصها ومن ثم التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات المشابهة التي قد تؤدي إلى الإرباك والفهم غير الصحيح لها . ثم بينا وسيلتي ارتكابها وهما الحاسوب والانترنيت .

ثم ناقش المبحث الثاني ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي أوضحنا في الركن الأول السلوك المعلوماتي التقليدي وغير التقليدي (الحديث) . أما الركن الثاني فأوضحنا بصدده ان الجريمة المعلوماتية كباقي الجرائم قد تكون عمديه (توافر القصد الجنائي) ، كما يمكن أن تكون غير عمدية (عن طريق الخطأ) .

أما المبحث الثالث فقد تناول المواقف الدولية من هذه الجريمة وفي إطار ثلاثة محاور : الأول ناقش موقف التشريعات الأجنبية وبالتحديد التشريع الأمريكي والبريطاني والفرنسي . فيما وضح المحور الثاني موقف بعض التشريعات العربية من هذه المشكلة وهي التشريع السعودي ، الفلسطيني ، اللبناني ، والإماراتي . وأخيراً يبين المحور الثالث موقف المنظمات الدولية (الأمم المتحدة والمجلس الأوربي) ، ثم الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بجرائم الحاسوب والانترنيت عام ١٩٩٩ ، والاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنيت (اتفاقية بودابست ٢٠٠١) .

Abstract:

This research discuss on of the Most important matter which worrys the Specialists of legal thought at present time, It is Information Crime . The expansion of using computers and Internet results new styles of criminal behavior , this push the world countries to treet this problem .The research divided into three sections followed by conclusion and recommendations

The first explain what is informational crime through : Discussion it's definition and charastoristics . The distingushion between this concept similar terms to avoid miss understanding . stating tools of this Crime : computer and Internet .

[+]تاريخ استلام البحث 12/5/2010 ، تاريخ قبول النشر ٢٠١١/٥/٣

[*] استاذ مساعد – المعهد التقني – الانبار

The second discuss physical and moral aspects of this Crime . the first explain traditional and moderm informational behaviour . The second considered this crime as other crimes may be intentional and non intertional crime.

The third showed international positions against this crime , through : First position of foreign legislation sespecialy , U.S.A British and franch legislation . Second . posistian of some Arabic legislations , Such as : K.S.A , Palestinian , Lebanon and U.A.E law . Third position of international organizations (U.N and European coucil) and American agreement concerned with computer and Internet crimes 1999. and European agreement of combating Internet crimes Budapest/2001

<u>تمهيد وتقسيم :</u>

قد تغني الأرقام عن الكثير من الأقوال ، وأحياناً عن إيجاد مدخل مناسب عندما تتزاحم العقل أفكار عديدة ،ومنذ عقد مضى لم نكن نتصور إن الحياة سوف تعتمد بصفة أساسية ومطلقة على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته ، إلا أن ذلك أصبح واقعاً وحقيقة ، فمؤسسات الدولة تعتمد على الحاسب الآلي ، والشركات العامة والخاصة كذلك ، بل إن الأفراد في معاملاتهم الخاصة باتوا حريصين على التعامل معه واعتماده في معاملاتهم بصورة تكاد تكون أساسية يمكن معها القول ان جهاز الحاسب الآلي أصبح يقاسم الإنسان حياته في نهاره وليله ونومه ويقظته ، كيف لا وجهاز الحاسب الآلي في الطائرة وفي المعمل وفي القوات المسلحة وفي المواصلات والاتصالات على نحو يمكن معه القول اننا نعيش ثورة الحاسب الآلي . وقد تعززت منظومة الحاسب الالي بالكمال بظهور شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والتي جعلت من العالم قرية صغيرة من حيث الأحداث والوقائع التي يمكن متابعتها في اي زمان ومكان ، بل لحظة حصول الحدث ذاته . ولما كان التشريع وليد الحاجة ، فمن الطبيعي ان يصاحب هذا التقدم العلمي ظهور انماط جديدة من الجرائم تطويها القوانين العقابية القائمة ، وتبدو نصوص هذه القوانين قاصرة عن ملاحقتها ، ولهذا فأن اغلب التشريعات العقابية العربية لم تتطرق لجرائم جهاز الحاسب الالي الا النادر منها ، ولعل السبب في ذلك ان ثورة الحاسب الالي في البلدان العربية لم تتعدى العقد الواحد ، وان كان دخوله اليها قد بدأ قبل ذلك بفترة زمنية طويلة ، ففي تونس مثلاً صدر اول قانون للتجارة الالكترونية عام ٢٠٠٠، وفي امارة دبي عام ٢٠٠٢ ، اما في مصر فقد صدر قانون التوقيع الالكتروني المصري برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وصدر ايضاً قانون التجارة الالكترونية الاتحادي في دولة الامارات العربية عام ٢٠٠٦، و كذلك قانون العقوبات المعلوماتي الاماراتي ٢٠٠٦.

اما في البلدان الاوربية وغيرها من الدول المتقدمة فأن الامر يختلف حيث الاعتماد على الحاسب الالي من عقدين واكثر وبصفة تكاد تكون مطلقة ، ولذلك نجد ان هذه الدول قد خطت خطوات واسعة وجريئة لمواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم ، وهي الجرائم المسماة بالجرائم المعلوماتية ، فعلى سبيل المثال قامت فرنسا بتقنين ذلك عام ١٩٨٨ ثم ادخلت تعديلات جوهرية في قوانينها العقابية بهذا الخصوص عام ١٩٩٤ ، على ان الولايات المتحدة الامريكية قد سبقت فرنسا بهذا المضمار حيث ظهر قانون الحاسب الالي في ولاية تكساس ثم في ولاية الينوى ، ثم القانون الفيدرالي لامريكا كلها ، وهناك ايضاً بروتوكول الاتحاد الاوربي الذي تلتزم بموجبه الدول الاعضاء عند التشريع لجرائم المعلوماتية [١] .

ولما كان لكل تطور ضريبة ، فأن التطور الذي نحن بصدده (ثورة المعلومات والاتصالات) قد كان على جانبين الاول لخير البشرية والثاني لشر البشرية ، فعلى صعيد الجانب الاول نرى ان هذه الثورة ساعدت على عولمة المعلومات وسهلت الكثير من الخدمات والاعمال ، فقد توصلت البشرية الى السيطرة على المعلومات من خلال استخدام الحاسب

الالي لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات ، فضلاً عن استخدامه في عمليات التصميم والتصنيع والتعليم والادارة ، ناهيك عن تطوير تطبيقاته لتشمل اداء خدمات عديدة مثل التعليم والتشخيص والخدمات التمريضية وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية والحجز الالي لنقل المسافرين وادارة المكاتب الحديثة وقيادة المعارك وعلى وجه العموم دخل الحاسب الالي شتى نواحي الحياة [٢] . فضلاً عن انه جعل جميع المعلومات في متناول الجميع من خلال شبكة الاتصال الدولي (الانترنت) ، واصبح العالم بذلك مزدحماً بكم هائل من المعلومات التي لا تعرف الحواجز الجغرافية ، بصورة يمكن معها ان نقول ان العالم اصبح وحدة واحدة تترابط فيه الحاسبات وشبكة المعلومات ، وبذلك بزغت شمس ثورة المعلوماتية ، او الثورة الصناعية الثالثة التي دفعت وستدفع المجتمع لعصر جديد هو عصر مجتمع المعلومات [٣] . اما على صعيد الجانب الثاني فأن الانسان يبقى حبيس نزواته وشهواته ونواقصه ، لانه يسيء استخدام معالم هذه الثورة ، فأن كانت المصارف مثلاً تستخدم الحاسب الالكتروني في اعمالها ، فأنه من خلاله ايضاً ترتكب الكثير من الجرائم كالسحب الالكتروني من الرصيد بواسطة الكارت الممغنط اذا كان مزوراً او من غير صاحب الصفة الشرعية ، كذلك يمكن تصور جرائم التجسس عن بعد وسرقة معلومات تتعلق بالامن القومي ، ومن الممكن ايضاً ان يترتب على الاصابة بالفيروس المعلوماتي تدمير برامج في غاية الاهمية ، اضف الى ذلك انه من المتصور ان يحدث مساساً بحياة الافراد الخاصة وانتهاكها من جراء استخدام الحاسب الالي وشبكة المعلومات ، وما يقال لما سبق يقال للجرائم الماسة بالاداب والاخلاق العامة [٤] .وبالنظر لما للموضوع من اهمية ستتولى دراسته وفق الاتي :-

- المبحث الاول :- الجريمة المعلوماتية بين الموضوع والوسيلة .
- المبحث الثاني :- اركان الجريمة المعلوماتية .
- المبحث الثالث :- المواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول

الجريمة المعلوماتية بين الموضوع والوسيلة

بالقدر الذي أفرزت فيه ثورة المعلوماتية وسائل جديدة تضمن حياة أفضل للإنسان فإنها بالقدر نفسه قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعياً والتي لم يكن من المتصور وقوعها في الماضي ، وهي بذلك تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة لان المشرع لم يتصور حصولها أساساً ، ومن هذه الصور المنحرفة من السلوك سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات هذا من جهة ومن جهة ثانية فان هذه الثورة قد وفرت فرصاً لارتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية كما هو الحال في جرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات المخزونة في قواعد المعلومات [٥] . وعليه سنعالج موضوع الجريمة المعلوماتية في مطلب أول ، ثم نتناول وسيلة ارتكابها في مبحث ثانٍ .

المطلب الأول

موضوع الجريمة المعلوماتية

وهذا يتطلب بيان تعريفها وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم تم التطرق لذاتيتها وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة عموماً بأنها [سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً][٦] ، وهذا التعريف يحدد أركان الجريمة إضافة لأثرها ، فبيان أركان الجريمة من سلوك غير مشروع

وإرادة جنائية والعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون كل ذلك من شأنه ان يوفر وصفاً دقيقاً للجريمة ويمايز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق وغيرها [٧] . اما الجريمة المعلوماتية فقد تعددت التعاريف بشأنها تبعاً لتباين موضع العلم المنتمية اليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته ، عليه فقد اختلفت وتعددت تعاريفها تبعاً لميل الباحث ووجهته فقد يكون تقنياً وقد يكون قانونياً ، ومن الوجهة القانونية ـــــ والتي هي محل اهتمامنا ـــــ نرى إن التعريفات تتباين أيضاً تبعاً لموضوع الدراسة القانونية ذاته ، فقد تكون متعلقة بالقانون الجنائي ، وقد تكون متعلقة بالحياة الخاصة أو متصلة بحقوق الملكية الفكرية ، وأياً ما كان الأمر فأن التعريف بالجريمة المعلوماتية يكون على طائفتين :-

الطائفة الأولى :- التعريفات التي تنهض على معيار واحد وتشمل مجموعتين :-

المجموعة أ :_ تعريفات تنهض على معيار قانوني يعتمد على

- موضوع الجريمة.
- او السلوك محل التجريم .
- او الوسيلة المستخدمة .

المجموعة ب :- تعريفات تنهض على معيار شخصي وتعتمد على المعرفة والخبرة المتراكمة لدى مرتكبيها .

الطائفة الثانية :- التعريفات التي تنهض على تعدد المعايير وتشمل تلك التي تهتم بموضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة باليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو صفات مرتكبيها .فمن التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة او أحياناً أنماط السلوك محل التجريم ذلك الذي يقول إنها [نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه] [٨] . او هي [كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات] [٩] . او هي [أي نمط من أنماط الجرائم المدونة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات] [١٠] . او هي [الجريمة الناتجة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم اكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر] [١١] . اما التعريفات التي تنهض على وسيلة ارتكاب الجريمة فأنها تنطلق من فكرة مفادها ان الجريمة المعلوماتية تتحقق باستخدام الكومبيوتر كوسيلة لارتكابها فيعرفها البعض بأنها [فعل اجرامي يستخدم الكومبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية] [١٢]أما تاديمان Tiedeman فعرفها بأنها [كل اشكال السلوك غر المشروع الذي يرتكب بأستخدام الحاسوب] [١٣] . اما مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية فيقول بأنها [الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً] [١٤] . وهناك من يقيم هذه التعاريف على اساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل وهي بالتحديد سمة (صفة) الدراية والمعرفة التقنية (المعلوماتية) ومنها التعريف الذي وضعته وزارة العدل الامريكية في دراسة اعدها معهد ستانفورت للابحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩ والذي يقول بأنها [اي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها] [١٥] . ومنها ايضاً ما جاء به الاستاذ David Thompson بأنها [اي جريمة يكون متطلباً لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب] [١٦] . اما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرفتها بأنها [كل فعل او امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية] [١٧] . ويبدو ان هذا التعريف جدير بالتأييد كونه يتسع لكل الاحتمالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية اولاً ثم انه يعبر عن الطابع التقني لهذه الجرائم واخيراً فأنه يوفر فرصة لامكانية التعامل مع المستجدات العلمية التقنية ، ومن التعريفات التي تعتمد على اكثر من معيار تلك التي تعتمد على محل الجريمة اولاً ومن ثم وسيلة ارتكابها ثانياً، وهو في كليهما (الكومبيوتر) يمثل دور

الضحية ودور الوسيلة ، وعلى ذلك يعرفها الاستاذ Thomas_J. Smedinghoff بأنها [اي ضرب من النشاط الموجه ضد او المنطوي على استخدام نظام الحاسوب] على ان عبارة (النشاط الموجه ضد) تطوي الكيانات المادية اضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج) ، اما الاستاذين Robert J. Lindquist و Jack Bologna فيعرفانها بأنها الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة mens أو اداة Instrument لارتكابها او يمثل اغراء بذلك او جريمة يكون الكومبيوتر نفسه ضحيتها [١٨] . اما الفقيه Masse فيعتبر جريمة المعلوماتية جريمة ضد الاموال لانه يقول بحقها انها تلك الاعتداءات التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح [١٩] .

الفرع الثاني

ذاتية (خصوصية) الجريمة المعلوماتية

من المعلوم ان المشرع وهو بصدد تجريمه لسلوك ما يضع في حساباته مصالح المجتمع محاولاً حمايتها بلغة العقوبة ، والجريمة المعلوماتية ضرب من ضروب السلوك الذي يأتيه الجاني ويعتدي به على مصالح قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية ، وهناك جملة من الاسباب التي تقف وراء تجريم الافعال التي تنهض عليها هذه الجرائم ومن اهمها قصور وسائل التقنية عن توفير الحماية للمصالح التي تتحقق بأستخدام تقنية المعلومات ، فمهما بذل الانسان من جهد في سبيل تحصين منتجاته التقنية ومعلوماته ومحاولته جعلها سرية ، فأن الامر ليس بعسير اذا اراد احد من المختصين بشؤون المعلوماتية أن يتسلسل عبرهذه الاسوار (التحصين) ويحصل على ما يريد من البرامج والمعلومات [٢٠] . ثم ان رؤوس الاموال التي تلزم لعمل البرامج وغيرها من تقنية المعلومات عبارة عن مبالغ طائلة جداً ، فأذا ما تم النيل من هذه البرامج فأن ذلك سيسبب هدراً للثروة ولجهود العاملين اضافة الى ان الامر سيكون مدعاة لتخوف اصحاب رؤوس الاموال الذي يرغمهم للانسحاب من هذه المشاريع العملاقة او اختيار منافذ اخرى لاستغلال هذه الاموال ، ومن جانب ثالث فأن الجرائم المعلوماتية لها من الخطورة ما لا يقدر بحجم او رقم لانها تعتدي على كم هائل من المعلومات ذات القيمة الاقتصادية ، فجرائم المعلوماتية على ما يرى البعض [٢١] . ذات خطورة عالية لان الحاسب الالي لم يعد جهازاً للعمليات الرياضية المعقدة بل اصبح مستودعاً لاسرار الشركات والاشخاص على حد سواء ، بل حتى الدول ، لذلك فأن اختراق انظمة المعلومات يؤدي الى الاطلاع على اخطر الاسرار مما تشكل صيداً ثميناً لقراصنة المعلومات ، ومهما كان الامر فأن للجريمة المعلوماتية خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ويمكن اجمالها بالاتي :-

اولاً :- من حيث محل الحماية الجنائية :-

يتكون الكومبيوتر – بوصفه الهدف المباشر للاعتداء او وسيلة الاعتداء من دائرة جرائم المعلوماتية لترتد الى موقعها الطبيعي وهو موقع الجرائم التقليدية ، على اساس ان هذه من كيانات تقنية مادية (يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية) والاعتداءات على هذه الكيانات تخرج الماديات مجسدة لمال منقول تنهض به قواعد ومبادئ ونصوص القانون الجنائي ، اما الشق الثاني من مكونات الكومبيوتر فهو الشق المعنوي (الكيان المعنوي) (المعلومات والبرامج) ونصوص قانون العقوبات تقف قاصرة عن حماية هذا الكيان ، وهناك من يرى [٢٢] بأن هذا الكيان المعنوي عبارة عن مال الا انه يختلف عن غيره من الاموال بأنه غير قابل للنفاذ بكثرة الاستعمال ، ثم انه مال تتلاشى قيمته بظهور الجديد من المعارف والتقنيات ، وان استعمال هذا المال يكون على متسع فمن الممكن ان يستعمله العديد في ان واحد ، اخذين بعين الاعتبار ان نفقات نقل هذا المال تكاد تكون ضئيلة جداً .

ثانياً :- من حيث الفاعل :-

لا يشترط في عموم الجرائم ان يكون مرتكبها على قدر من الثقافة والمعلومات ولا على مستوى من التحصيل العلمي كجريمة السرقة والرشوة والتهريب وغيرها ، الا ان مرتكب الجريمة المعلوماتية يتميز غالباً بأنه يحتل مكانة عالية في المجتمع ويتمتع بقدر عالٍ من العلم والمهارة والقدرة الفنية ، بل والتخصص في مجال انظمة الحاسب الالي وكيفية تشغيله ، الا ان هذا لا يمنع ان يكون المحترف غير المتعلم فاعلاً لهذه الجريمة [٢٣] .

ثالثاً :- من حيث الدفع لارتكاب هذه الجريمة :-

على ضوء المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،هذا هو المبدأ العام ، ولكن يعتد بالباعث متى ما نص القانون على ذلك وهذا ما حصل حين جعله المشرع اما ظرفاً مشدداً للعقاب او عذراً قانونياً مخففاً له [٢٤] . واذا كان الدافع لارتكاب الجرائم التقليدية غير محدد ومختلف من حالة لاخرى ومن مجرم لاخر [٧] . فأنه في نطاق الجريمة المعلوماتية هو قهر النظام اكثر من شهوة الحصول على الربح السريع الذي ينشده مرتكبو الجرائم التقليدية، وبغض النظر عن صحة ذلك فأنه ما اقترن الدافعان ببعضهما فأن حصيلة الجريمة تكون اكبر [٢٥] .

رابعاً :- من حيث العنف المستعمل :-

تتسم هذه الجريمة بأنها اقل عنفاً وخشونة من الجرائم التقليدية الأخرى كالسرقة والقتل ، إذ إن ركنها المادي قد لا يتجاوز مجرد لمسات بسيطة لمفاتيح التشغيل لجهاز الحاسب الآلي او ملحقاته .

خامساً :- من حيث صعوبة اكتشافها :-

المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية غالباً ما يكونوا مصارف او مؤسسات مالية او مشروعاً صناعياً ضخماً يهتم بالمحافظة على الثقة التي يوليها اياه عملاؤه وزبائنه ، لذلك نلاحظ عدم قيام المجني عليهم بمساعدة الجهات القضائية المختصة او الكشف عنها خوفاً من قيام الاخرين بتقليدها وما يترتب على اكتشاف الجريمة من دعاية مضادة وضياع ثقة المساهمين في المؤسسات المالية .

سادساً :- من حيث صعوبة الاثبات :-

الدليل الجنائي لاثبات الجريمة المعلوماتية يختلف تماماً عن الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية ، وذلك من حيث البيانات والمعلومات المدونة في جهاز الحاسب وكيفية إثباتها ، سواء من حيث وسيلة الاثبات او القائم به ، وما اذا كانت تتوافر لديه الخبرة الكافية ام لا ، سيما وان اجهزة العدالة الجنائية خصوصاً العربية غير مؤهلة لهذا الدور وهي بحق ثغرة يعتمد عليها المجرم المعلوماتي الذي يتسم بأنه مجرم ذكي في ذاته يعكس اعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسب الالي ، ويكفى للتدليل على خطورة هذا الامر ان بعضهم يتعامل مع هذا النوع من الجرائم بوصفه يمارس هواية لا حرفة ، فالصعوبات التي تعترض تحصيل الدليل الجنائي في هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته ، ومنها ما يتعلق بموضوع الجريمة ، والاخر يتعلق بجهات الضبط القضائي او التحقيق الجنائي في هذه الجرائم ، على انه يمكن القول بأن استحصال الدليل الجنائي في هذه الجرائم محكوم بضابطين:-

الاول :- ضرورة وجود قاعدة قانونية تقرر الاجراء القانوني الواجب اتباعه في مثل هذه الجرائم مع مراعاة طبيعتها الخاصة .

الثاني :- ضرورة المعرفة الفنية والتأهيل المهني والتقني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي [١] .

سابعاً :- من حيث عولمة هذه الجرائم :-

ان عولمة هذا النمط من الجرائم يؤدي الى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مرتكبيها ، فهذه الجرائم بحق صورة من صور العولمة ، فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين اكثر من دولة ، ومن حيث الزمان تختلف المواقيت بين الدول ، فما القانون الواجب التطبيق عن هذه الجرائم ؟.

وخلاصة القول ان طبيعة و ابعاد هذه الجرائم لاسيما في ظل تطور انماطها مع تطور استخدام الشبكات وما اتاحه الانترنت من فرص جديدة لارتكابها خلقت انماطاً مستجدة لها مما يشير الى انها تتميز بأحكام لا توفرها المبادئ والنظريات القائمة وهما بالتحديد محل الاعتداء في هذه الجرائم والسلوكيات المادية المتعلقة بأرتكاب الجريمة ، وهذا ما يدعو لوضع تشريعات ونصوص جديدة تكون قادرة على الاحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية هذه الجرائم ، وفي هذا يقول الدكتور محمود نجيب حسني ((ثمة نظريات للقسم الخاص لا صلة بينها وبين تطبيق القسم العام ، ويكفي ان نشير الى نظريات العلانية في جرائم الاعتبار (الفعل الفاضح والسب) ، والضرر في جرائم التزوير والحيازة في السرقة ..... لقد انتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل من حيث الخصوبة عن نظريات القسم العام ..... وعليه يمكن القول بوجود نظريات عامة للقسم الخاص .)) [٢٦] .

الفرع الثالث

الجريمة المعلوماتية وبعض المصطلحات المشابهة

قد تستخدم مصطلحات متغايرة في اللفظ لكنها تعطي نفس المعنى ، وهذا القول يصدق على الجريمة العادية والجريمة المعلوماتية على حد سواء ، فقد استعمل فقهاء القانون الجنائي مصطلح الجريمة المعلوماتية مريدين به جرائم الكومبيوتر او جرائم الانترنت ، وهناك من يستخدم مصطلح الجريمة الالكترونية ، والحقيقة ان سر هذا الاختلاف يكمن في النسق الذي يعالج فيه الباحث موضوع بحثه او اخذاً بنظر الاعتبار موضوع الحق الذي حصل عليه الاعتداء . فمن يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية اراد التعبير عن الجريمة التي يكون فيها موضوع الحق المعتدى عليه (المعلومة) وهذه المعلومة تختلف في طبيعتها ، فقد تكون متعلقة بشخص ما (طبيعي او معنوي) ومن هنا فأنه اراد بها (المعطيات الفردية) من جانب اخر ، وقد تكون هذه المعلومة معبرة عن الحقوق المعنوية (كحق الملكية الفكرية والادبية) او ما تسمى بحقوق المؤلف او حقوق الملكية الصناعية او حقوق الملكية التجارية [٢٧] . اما من يستخدم مصطلح جرائم الانترنت ، فهو استخدام ضيق لانه سيقصر هذه الجرائم على سلوكيات غير مشروعة ترتكب عن طريق الولوج بالشبكة الدولية المعبر عنها (Internet) والتي تعتبر اكبر شبكة ممكن ان يتصورها العقل البشري ، حيث يمكن لملايين الافراد التلاقي والارتباط من خلالها وهو ما يسمى بالفضاء الصناعي ، كما ان من شأن هذا المصطلح ان يوحي بأخراج الجرائم التي يمكن ان نتصور امكانية ارتكابها عن طريق جهاز الكومبيوتر دون الحاجة لاستخدام شبكة الاتصالات ، اما من يستخدم مصطلح الجريمة الالكترونية فيقصد به الجرائم المرتكبة عن طريق الكومبيوتر وغيره من وسائل الاتصال الحديثة ، والحقيقة اننا فضلنا استخدام مصطلح جرائم المعلوماتية لاسباب متعددة منها ضرورة كون المصطلح القانوني ذو دلالة واسعة اي ان يكون مراعياً واخذاً بالحسبان مستجدات الاختراعات الالكترونية ووسائل الاتصال اي كل ما يخدم المعلومة ، اذ لا نعلم ما سيأتي به الغد القريب من تطور وتقدم ، هذا من جانب ومن جانب ثانٍ فأن استخدام هذا المصطلح يكون ضامناً لاستيعاب جرائم الكومبيوتر وغيرها اي كل من السلوكيات الضارة بالافراد والجماعة ، الامر الذي يدفع الشارع لضرورة التدخل وحماية المصالح المعتبرة معبراً عن هذه الحماية بلغة العقوبة ،

بحيث نستطيع القول ان المجرم _ مع هذه التسمية _ لا يستطيع الافلات من قبضة النصوص الجنائيـــة عنـــدما يحقـــق ماربه بأستغلال التقدم العلمي وما قد ينتج عنه من امكانيات لم تكن موضع حضور في ذهـــن الـــشارع عنـــد وضـــعه للنصوص الجنائية .

المطلب الثاني

وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية

السلوك الذي تنهض به الجريمة متعدد ومتنوع ، والجريمة المعلوماتية لا تخرج عن هذه القاعدة ، فكثير مـــن السلوكيات التي تنهض بها الجريمة المعلوماتية ترتكب عن طريق الكومبيوتر ، الا ان قسما منها و التي تستخدم فيهـــا التقنيات والمخترعات العلمية الحديثة قد تخضع لقواعد القانون الجنائي التقليدي ، فالاستيلاء على المال من المـــصارف بأستخدام كارت السحب الالي قد أضفى عليه القضاء الكويتي _ مثلاً _ مفهوم السرقة العادية عن طريق استخدام مفتاح مصطنع [٢٨] . الا ان ما نريده هنا هو كيفية استخدام التقنيات الحديثة _ كوسائل _ في الحصول على المعلومة فـــي جرائم المعلوماتية ، اي تلك الجرائم التي لا بد لقيامها من التسلل لشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) او المحلية ، وهذا ما يدعونا للوقوف عن ماهية جهاز الكومبيوتر ومن ثم شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) .

الفرع الاول

جهاز الكومبيوتر

الكومبيوتر من الاجهزة التي حققت طفرة نوعية في مجال التعامل بين افراد المجتمع ، بل وفي الحياة بأســـرها ، وهذا الجهاز ليس وحدة واحدة بل عدة اجهزة الكترونية تعمل سوية لتحقيق هدف الانسان في استعمال هذا الجهاز ، فهو جهاز يحقق الكثير من العمليات (الحسابية ، الرياضية ، الهندسية ، الطبية ، التعليمية ، وغيرها ...) و بسرعة مذهلـــة في الاتقان عن طريق التخزين والحفظ والاسترجاع وفي اي وقت ، فهو اذن الة حاسبة الكترونية تستقبل البيانـــات ثـــم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معينة بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول الى النتائج المطلوبة [٢٩] . والكومبيـــوتر بهذا الوصف يضم مكونات رئيسية ثلاثة اولها مكونات مادية تشمل شاشة الجهاز (The Monitor) او وحدة العـــرض التي تمكننا من رؤية البيانات او الاوامر المراد تحقيقها ، ولوحة المفاتيح (Key board) والذي يشبه الطابعة العاديـــة اليدوية والذي يضم نوعين من المفاتيح ، مفاتيح عامة وتضم حروف طباعة وحسب ما اذا كانت عربية او اجنبية ، كما انها تحوي مفاتيح خاصة (Special keys) متروك استخدامها للمستعمل بحسب المراد منه تحقيقه وثاني هذه المكونات القرص الصلب (Hard disk) وكذلك القرص المضغوط (CD_ROM)وكلاهما يكونان وحدة المعالجـــة الرئيـــسية او وحدة التحكم (Control unit) وتنحصر وظيفتها بعمليات التنسيق بين وحدات الكومبيوتر وضبط العمليات التي يقـــوم بها المستخدم ، اما ثالث هذه المكونات فهو المتجول (الفأرة) (The Mousse) ومهمته تحديد الاشارة المرادة من قبـــل المستخدم [٣٠].

الفرع الثاني

شبكات الاتصال

قد تكون شيكات الاتصال داخلية في الدولة الواحدة(Local Area Net Work)وقد تكون عالمية(Wide Area NetWork) ، الاولى عبارة عن مجموعة من اجهزة الكومبيوتر ترتبط مع بعضها عن طريق كومبيوتر رئيسي تأخـــذ منه المعلومات الرئيسية (Server) أي (ملقم) الشبكة ، وهذا معمول به في المؤسسات التجارية والتعليمية والـــشركات بأختلافها واجهزة الدولة المختلفة حيث تطوي هذه الشبكة معلومات رئيسية تزود بها الوحدات الفرعية ويتولى الجهـــاز

المركزي مهمة تطوير البيانات وحفظها ، اما الثانية فهي غير مقيدة بحدود من حيث الامتداد ، فهي خيوط عنكبوتية ويرمز لها www ويقصد منها (Word Wide Web) ، فهي بحق مكتبة تضم كماً هائلاً من المعلومات والوصول لها يساعد المستخدم من الاستفادة من تلك المعلومات ،وهذه الشبكة تمكن الملايين من الاتصال ببعضهم ، فيكون من الطبيعي ان تسوء سلوكيات البشر لما تقدمه هذه التقنية من اغراءات خصوصاً اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار سهولة الاستخدام وضعف الرقابة وعدم وجود قواعد قانونية تفرض انماطاً معينة من السلوك في هذا المجال ، وبذلك اصبح للاجرام في الوقت الحاضر صفة تقنية عندما اقترن بوسائل التطور هذه ، فأصبحنا اليوم نسمع بالمجرم المعلوماتي والمجرم الذكي وغيرهم ، مما جعل من هذا التقدم مرتعاً للعصابات المتاجرة بالجنس وغسيل الاموال والمخدرات والارهاب وغيرها ، وهذا ما دعى لتعاون المجتمع الدولي من اجل وضع اسس للمواجهة القانونية لتلك الجرائم [٣١] .

المبحث الثاني

اركان الجريمة المعلوماتية

تنهض الجريمة على ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، فلا بد للجريمة المعلوماتية اذن من ركن مادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن ارادة الفاعل بصورة يمكن اثباتها ، ولا بد ايضاً من ركن معنوي يعبر عن ارادة المجرم المعلوماتي .

المطب الاول

الركن المادي

الركن المادي وفق احكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي (سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل يأمر به القانون) فلا بد اذن من فعل او امتناع يمكن اثباته اذ لا عبرة بما يدور في خلد الانسان من افكار لانها لا تدخل دائرة التجريم ، والركن المادي هنا يختلف من حال لاخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد ، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف او تهديد او تحريض وبشكل مطابق تماماً لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طرق جهاز الكومبيوتر [٣٢] . وهذا لا يسبب اشكالاً ، اذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية ، الا ان هناك انواعاً من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها (التقليدية) ، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي .

الفرع الاول

السلوك المعلوماتي التقليدي

اصبح مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي ، وعلى ذلك نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي على انه (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير لم ينص عليها القانون) ، ومعلوم ان الكثير من انواع السلوك والتي يمكن معها الحصول على المعلومات بواسطة الكومبيوتر ليس من الصعب خضوعها لنصوص قانون العقوبات كالتهديد والفعل الفاضح والسرقة والقذف والسب وغيرها ، الا ان هناك انماطاً من السلوك جاءت نتيجة وسائل متقدمة تكنولوجياً لا يمكن ان ينطبق عليها اياً من نصوص قانون العقوبات بل ان تطبيق النصوص القانونية عليها سيثير استنكار الفقه لان ذلك يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء ان يلتزم به ، هذا من

جانب ، ومن جانب ثان فأنه لا يمكن التعويل على التفسير الواسع للنصوص لان من شأنه ان يوسع من دائرة التجريم ، وهذا الواقع يفرض تدخلاً تشريعياً نظراً لغياب النصوص التي تحكم الوقائع المعروضة وعدم انطباق النصوص التقليدية على هذه الوقائع ، وفيما يتعلق بأمكانية انطباق النصوص التقليدية على السلوكيات التي ترتكب بوسيلة الكترونية كالكومبيوتر والانترنت نلاحظ مثلاً جريمة التهديد م/٤٣٠_٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي ، فبموجب هذه المواد نرى ان الشارع قد جرم الافعال التي تشكل تهديداً ، ونراه قد استخدم مصطلحات مرنة وقابلة للتفسير بعدة اشكال ، فقد يكون التهديد شفوياً ، وقد يكون مكتوباً وقد يكون بواسطة شخص اخر وهذا لا يمنع من استخدام وسائل التقنية الحديثة (الكومبيوتر والانترنت) لارسال التهديد ، فالبريد الالكتروني هي وسيلة مناسبة للتهديد وكذلك الحال في الجرائم الاخرى [٣٣] . ومنها جرائم الغش في المعاملات التجارية مثلاً م/٤٦٦_٤٦٧ من قانون العقوبات،وجرائم القذف والسب م/٤٣٣_٤٣٦ التي لم يشترط فيها القانون وسيلة معينة بل استخدم مصطلحات مرنة تطوي اي اداة تكون بأسلوب يحقق هذه الجرائم ، وهذا ما يجعل القذف والسب ممكناً عن طريق الرسائل الالكترونية ، بل حتى ان مسألة العلانية يمكن التحقق منها بسهولة ، فقد يكون السبب علنياً وينطبق عليه بالتالي نص المادة ٤٣٤ ، الشق الاخير من قانون العقوبات ، وقد يكون غير علني فيخضع للشق الاول من ذات المادة ، والعلانية عن طريق السب المعلوماتي تكون بطريق ارسال الرسالة مع بعث نفسها عن طريق الضغط على وسيلة (Carbon Copy) وتعني ارسال نفس الرسالة الى شخص اخر غير المجني عليه ، مما يؤدي لانطباق نص المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات حيث تشير (اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تلفوني او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة .....) .

من مجمل ما تقدم يتبين ان الجرائم المعلوماتية كثير منها محكوم بالقواعد العامة التي تحكم سائر الجرائم ، و ان كان هناك ثمة ما يخرج عن نطاق هذه القواعد فأن هذا يحتم التدخل التشريعي لمعالجة بعض السلوكيات الخاطئة من قبل البعض ، او على الاقل تشديد العقوبة مما يجعلها منسجمة مع الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بقطاعات ضخمة جداً من افراد المجتمع وتكون مخصصة لخدمتهم ، فالاضرار التي تسببها هذه الجرائم تفوق كل تصور خصوصاً اذا كانت موجهة ضد المصارف وقطاعات الدولة الاخرى كالنقل من طائرات وسفن او قطاعات البريد والقطاع العسكري وغيرها [٣٤] .

الفرع الثاني

السلوك المعلوماتي غير التقليدي

اصبح معلوماً ان صورة الاجرام قد تغيرت عما هي عليه في السابق ، حيث اصبح المجرم على درجة عالية من الذكاء والاختصاص و ذو مهارات عالية وهذا ما جعل منه مواكباً لحركة العصر ، و لهذا يكون لزاماً على المشرع ان يواكب ذلك ، وعليه ان يأخذ في حساباته التقدم العلمي والتكنولوجي ، وان يقوم بتطوير وسائله اللازمة لردع هذه الانواع والصور من السلوكيات التي اخذت بالاتساع والتزايد دون معوقات قانونية ، فكان عليه ان يطور وسائل حمايته (قواعد التجريم) بالشكل الذي تؤمن معه متطلبات هذا التطور، ومن الجرائم المستحدثة التي ترتكب بطريق الكومبيوتر مثلاً السرقة المعلوماتية التي لا تتشابه احكامها مع احكام جريمة السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي ، ووجه الاختلاف بينهما هو ان السرقة المعلوماتية تتم دون انتقال المنقول لحيازة الفاعل ، بمعنى ان المجرم المعلوماتي قد يدخل الى ذاكرة كومبيوتر اخر ويطلع على ما فيها من محتويات وسحب نسخة منها بصفتها تعود لشخص اخر ، فهل يمكن محاسبته عن سرقة بمفهومها التقليدي ام انه متجسس ؟ [٢١].

ومن الجرائم المستحدثة ايضاً اختراق الشيكات واجهزة الكومبيوتر التابعة للغير سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بصفته يمثل تطفلاً غير مشروع او خرق للسرية او للحياة الخاصة للافراد او الاطلاع على المعلومات بصورة غير مشروعة ، ومن هذه الجرائم ايضاً بثِ الافكار غير المشروعة عبر شبكات الانترنت سواء كانت دينية او سياسية او اخلاقية ، وكذلك استعمال البريد الالكتروني للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،وكذلك تعطيل شبكات الانترنت والدخول لاجهزة الكومبيوتر وتعطيلها بطريق الفايروسات التي قد تسبب التدمير الكلي او الجزئي للمعلومات او تحريف المعطيات المخزونة على اجهزة الكومبيوتر التابعة للدولة بشكل كامل او جزئي .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وما يترتب عليه ، بل هي فوق ذلك كيان نفسي ، ذلك ان ماديات الجريمة لا تنشئ لمفردها مسؤولية ، وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية شأنها شأن اية جريمة اخرى ، فلا بد ان ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة افعاله (مسؤول جزائياً) وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه الصفة وهم من كان فاقد الادراك او الارادة م/ ٦٠ و ٦١ من قانون العقوبات العراقي ومن يكون تحت تأثير الاكراه م/٦٢ والضرورة م/٦٣وصغير السن م/٦٤ ، والركن المعنوي بصفة عامة علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة تكون محل لوم للقانون وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه ونتائج هذا السلوك ، وجوهر هذه العلاقة الارادة ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية [٣٥] . ومعلوم ان هناك تقسيم للجرائم يعتمد الركن المعنوي اساساً له ، وبموجبه تكون الجرائم اما عمدية واما غير عمدية ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي اذ بموجب المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات تكون الجريمة عمدية اذا قام الفاعل بتوجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى ، وبموجب المادة ٣٥ تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل ، فالفاعل هنا لم يقصد سوى ارتكاب السلوك دون ارادة لتحقيق النتيجة ، اما في الجريمة العمدية فأن ارادة الفاعل تتجه لارتكاب الفعل ولاحداث النتيجة معاً .

الفرع الاول

الجريمة المعلوماتية كجريمة عمدية

كان هناك تصور بأن المجرم يمتاز بالغباء والسذاجة وبالانحطاط الثقافي والفكري ، الامر الذي يجعل منه انساناً معادياً للمجتمع بصفته ذو خطورة اجرامية ، لكن هذا التصور سرعان ما انهارت ركائزه بظهور بعض انواع الجرائم كغسيل الاموال والارهاب والاتجار بالاعضاء البشرية والجريمة المنظمة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم ، واصبح الكثير ينظر للمجرم بأنه يتمتع بفكر وذكاء كبير وحض من التعلم والاختصاص ، فالجرائم التي قوامها سرقة الاعضاء البشرية تتطلب دراية ومهارة في علم الطب ، وكذلك غسيل الاموال التي تستدعي معرفة اقتصادية عالية بالبيع والشراء وفطنة في اخفاء الطابع الغير شرعي لهذه الاموال وإظهارها بمظهر المشروعية ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية حيث تتطلب نصيباً من المعرفة التخصصية بالكومبيوتر والانترنت الامر الذي لا يتوافر للجميع في مجتمعنا ، بل يتوافر لمن كان له قسط كبير من التعلم ونصيب من المتابعة المستمرة لكل ما هو جديد في وسائل الاتصالات الحديثة ، بل ان الامر قد حدى بالبعض [٣٦] للقول بأن اصابع الاتهام والخوف قد اتجهت نحو المتعلمين بسبب ظهور اجرام على نحو عالي من التخصص والتقنية المتطلبة في مرتكب الجريمة حيث وصل الامر الى الاستعانة بعلماء من اجل ارتكاب الجريمة ، على انه اذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي فأنه يكون قد تطلب العمد ، فكون الجريمة عمدية هو الاصل الا ما استثنى المشرع بنص خاص فتكون الجريمة غير عمدية ، والجريمة المعلوماتية حسب المتصور لا تقع الا بصورة عمدية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على

المعلومات واختراق الكومبيوتر والانترنت من اجل تحقيق المنفعة او الهدف المرسوم للجاني ، فالكومبيوتر قد يكون الاداة المستخدمة لاجراء التزوير وقد يكون وسيلة للاستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الارصدة او وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على كومبيوتر اخر ، او وسيلة لتدمير ذاكرة كومبيوتر ثاني بعد نقل ما فيه من معلومات محاولة لازالة اثار الجريمة ، او استخدام الفايروسات للتدمير والاتلاف ، وكذلك جرائم القذف او السب او التحريض على الفسق والفجور فكل هذه الجرائم تتطلب ارادة السلوك وارادة تحقيق نتائجه فهي عمدية اذن ولا نرى موجباً لتطلب القصد الخاص في مثل هذه الجرائم اذ ان القصد العام يكفي لقيامها ، ولكن هل يتصور ان تكون الجريمة المعلوماتية غير عمدية ؟ .

الفرع الثاني

الجريمة المعلوماتية كجريمة غير عمدية

بموجب نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة للقوانين والانظمة والاوامر ، وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية اذا اراد الفاعل السلوك ولم تتجه ارادته للنتيجة الجرمية ، ومن الممكن تصور حصول الجريمة المعلوماتية وفق هذه الصورة ، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب ومشاكل الفايروسات وادى ذلك لتدمير اجهزة الدائرة التي يعمل فيها نتيجة افراطه في استخدام جهاز الكومبيوتر العائد للدائرة بعمليات لحسابه الخاص ، تكون مسؤوليته هنا غير عمدية ، وكذلك الامر لمن يستخدم اقراص مرنة (Flopy_ desk) خاصة به ولم يتأكد من خلوها من الفايروسات في اجهزة دائرته وتسبب بذلك في نقل فايروسات لهذه الاجهزة او تسبب في تدميرها ، وغيرها من الحالات . الا ان ما يجري عليه العمل هو ان جرائم المعلوماتية قد تخرج من نطاق التجريم لتدخل نطاق مخافة لوائح وتعليمات المؤسسات او الهيئات التي يعمل فيها مرتكب الفعل ، وتعتبر خرقاً لقواعد القانون الاداري الذي يكون بمنأى من الخضوع لمبدأ الشرعية الجزائية ، ذلك ان وصف الجريمة الادارية يطوي كل مخالفة لقواعد وواجبات الوظيفة العامة ، ومع ذلك فأن هذه الافعال قد تشكل جرائم جنائية وادارية في ان واحد وهذا ما يثير المسؤولية المدنية اذا تحققت شروطها والحق الفعل ضرراً بالمؤسسة كالاستيلاء على اموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الاموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة من الارباح [٣٧].

المبحث الثالث

المواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية

تصنف الجريمة المعلوماتية انها ذات تشعب على المستوى العالمي ، فهي التي صنعت ما يسمى بالنطاق المصطنع ، (Cyber space) الذي تشابكت فيه العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٣٨] . واذا كان المنطق يحتم ان يقع واجب الردع على الدولة التي يتم فيها استخدام الوسائل الالكترونية بشكل عام الا ان الامر لا يسير بهذا المنطق البسيط ذلك ان المستخدم قد يكون على اتصال مع عدة اشخاص وفي عدة دول ويتبادل معهم حواراً الكترونياً ، وبذلك فأن الامر في غاية التشابك والتعقيد خصوصاً اذا ما علمنا ان الاشتراكات في شبكة الانترنت قد تجاوزت مائة مليون في هذا الوقت ، وهذا ما دعى ويدعوا للتدخل وبشكل جدي لايجاد قواعد تضبط هذه الفوضى ، وبذلك يقول البعض بأن شبكة الانترنت التي يرتادها الملايين قد اصبحت مرتعاً للنازيين الجدد الداعين للعنصرية والاضطهاد وللعديد من فئات بني البشر ، وطريقاً لالتقاء اصحاب الشذوذ الجنسي ووسيلة للاتصال والتنظيم بين الارهابيين والقائمين على الجريمة المنظمة وكل من هو صادر ضده امر بألقاء القبض عليه نظير الجريمة ، بحيث

اصبحت هذه الشبكة توفر لهم وسائل الحماية والامان اذ لا حاجة لهم للظهور والالتقاء في العلن الذي قد يجلب لهم انتباه السلطات العامة [٣٩] . ذلك ان النظام القانوني في كل دولة يعكس واقع وميول واتجاهات المجتمع ، ومن الطبيعي ان تتأثر علاقات المجتمع وقواعد ومرتكزات التشريع بما تخلفه التقنية الحديثة من اثار وما تنتجه من انماط جديدة للعلاقات القانونية ومن الطبيعي ايضاً ان تتجه النظم القانونية المختلفة لمعالجة هذه الاثار عبر حركة تشريعية متطورة تعكس استجابة التشريع لمستجدات هذا الحقل ، وانسجاماً مع متطلبات هذه الدراسة سنتطرق اولاً لتشريعات الدول الاجنبية ونأخذ مثالاً عليها تشريع الولايات المتحدة الامريكية وتشريع بريطانيا ثم تشريع فرنسا في مطلب اول ، نتطرق بعدها للتشريعات العربية ومنها التشريع السعودي والفلسطيني واللبناني ثم الاماراتي وذلك في مطلب ثانٍ ، اما المطلب الثالث فسنعقده لجهود المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية متطرقين فيه لموقف الامم المتحدة والمجلس الاوربي ثم للاتفاقية الاوربية بودابست/٢٠٠١ والاتفاقية الامريكية ١٩٩٩ .

المطلب الاول

التشريعات الاجنبية المتعلقة بجرائم المعلوماتية

سنتطرق في هذا المطلب لتطبيقيات ثلاثة هي تشريع الولايات المتحدة الامريكية في فرع اول ثم التشريع البريطاني في فرع ثان والتشريع الفرنسي في فرع ثالث.

الفرع الاول

تشريع الولايات المتحدة الامريكية

صدر قانون جرائم الحاسب الالي الفيدرالي عام ١٩٨٤ بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص ، واطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال واساءة استخدام الحاسب الالي The computer frond and Abuse Act) وتم تعديل هذا القانون مرتين الاولى عام ١٩٨٦ والثانية عام ١٩٩٤ [٤٠]. وبموجب هذا القانون يعتبر الوصول الى المعلومات الحكومية المصنفة بدون رخصة من عداد الجنايات ، والوصول الى القيود المالية او بيانات الائتمان في المؤسسات المالية او الوصول الى الحاسبات الالية الحكومية من عداد الجنح ، فالمادة (١٣٠) منه جرمت الاحتيال او النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الالي مثل المودم فالفقرة الاولى من هذه المادة تقضي بمعاقبة كل من توصل عن علم وبدون تصريح الى نظام الحاسب او استغل فرصة للوصول اليه على نحو غير مصرح به لتحقيق اغراض لا يمتد اليها التصريح الممنوح له اذا تمكن بهذا الاسلوب من استخدام او تعديل او تدمير او كشف المعلومات المخزنة داخله عن علم بذلك او اعاق نظام الحاسب الالي من القيام بوظائفه المتعددة ، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد فرضت عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف دولار او على ضعف القيمة التي حصل عليها الجاني او الخسارة التي سببها بجريمته او الحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا هاتين العقوبتين . اما المادة ١/٢٢٣ فقررت العقوبة السابقة على كل من يقوم وبعلمه وبواسطة وسيلة من وسائل الاتصال بخلق او تشجيع او صناعة او بث او طلب او اقتراح او صورة او اي اتصال اخر يكون فاضحاً Obscene او غير اخلاقي Indecent وعالماً بأن المتلقي لم يبلغ ثماني عشرة سنة [٤١]. اما في عام ١٩٩٨ فقد تم وضع مشروع القانون الامريكي لجرائم الكومبيوتر والانترنيت من قبل فريق بحثي اكاديمي والمسمى Model Stat Computr Crims وتم تقسيم الجرائم بموجبه على النحو التالي :-

١. طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص :- وتضم في ثناياها مجموعتين من الجرائم الاولى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الاشخاص وتشمل القتل بالكومبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الاهمال المرتبط بالكومبيوتر والتحريض مع الانتحار والتحريض للقتل عبر الانترنيت و التحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمنة و الاحداث المتعمد للضرر العاطفي او التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية ، والملاحقة عبر الوسائل التقنية وانشطة الاطلاع على

البيانات الشخصية وقنابل البريد الالكتروني وانشطة ضخ البريد الالكتروني غير المرغوب فيه وبث المعلومات المضللة او الزائفة او الانتهاك الشخصي لحركة الكومبيوتر او ما يسمى بالدخول غير المصرح به ، اما المجموعة الثانية تشمل الجرائم الجنسية Sexual Crimes وتشمل تحريض القاصرين على انشطة جنسية غير مشروعة وافسادهم بأنشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنيت وتصوير او اظهار القاصرين ضمن انشطة جنسية ، ولدى تدقيق جميع هذه الصور فأنها ستكون تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنيت لترويج الدعارة او اثارة الفحش واستغلال الاطفال والقصر في انشطة جنسية غير مشروعة .

٢. طائفة جرائم الاموال عدا السرقة :- وتشمل انشطة اقتحام او دخول او توصل غير مصرح به مع نظام الكومبيوتر او الشبكة وايذاء الكومبيوتر واغتصاب الملكية وخلق البرامجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر الانترنيت وانشطة انكار الخدمة وتعطيل او اعتراض عمل النظم او الخدمات وافشاء كلمة سر الغير ، والحيازة غير المشروعة للمعلومات ونقل معلومات خاطئة .

٣. طائفة جرائم الاحتيال والسرقة : Frond and Theft Crimes :- وتشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكومبيوتر للحصول على او استخدام البطاقات المالية دون ترخيص والاختلاس بالكومبيوتر عبر الانترنيت او بواسطته وسرقة معلومات الكومبيوتر وقرصنة البرامج وسرقة خدمات الكومبيوتر وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات او المعلومات .

٤. جرائم التزوير : وتشمل تزوير البريد الالكتروني (E_Mail Forgery) وتزوير الوثائق والسجلات وتزوير الهوية.

٥. جرائم المقامرة والجرائم الاخرى ضد الاخلاق والاداب :- وتشمل تملك وادارة مشاريع القمار عبر الانترنيت واستخدام الانترنيت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر .

٦. جرائم الانترنيت ضد الحكومة : Crimes A gainst The Coverment :- وتشمل جرائم تعطيل الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون والحصول على معلومات سرية ، والعبث بالادلة القضائية او التأثير فيها ، وبث بيانات من مصادر مجهولة ، وتهديد السلامة العامة والارهاب الالكتروني والانشطة الثأرية الالكترونية او انشطة تطبيق القانون بالذات [١٨] .

الفرع الثاني

التشريع البريطاني

في ٢٩ يونيو ١٩٩٠ صدر قانون اساءة استخدام الكومبيوتر في المملكة المتحدة لبيان الجرائم المتصلة بالكومبيوتر وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها وقد طوى هذا القانون (١٨) مادة جاءت موزعة على ثلاثة ابواب ، فالمادة الاولى منه بينت ان الشخص يكون مرتكباً لجريمة الحصول على مواد غير مصرح بها من كومبيوتر اذا تسبب في الدخول الغير مشروع به الى كومبيوتر بنية الوصول الى برنامج او بيانات في النظام ، وانه يعتزم الحصول على تأمين غير مصرح به ، وأي شخص يرتكب هذه الجريمة يحكم عله بمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة مالية ، وجدير بالذكر ان هذا القانون كان قد تطرق لموضوع الاقليمية (على العكس من القانون الامريكي) وذلك في المادة (٤) منه حيث تضمنت القول اذا كان اي فعل او الحدث الاخر الذي هو اثبات الادانة لهذه الجريمة قد وقع في منزل المجرم في البلد المعني ، وما اذا كان المتهم في البيت في وقت حدوث الفعل ، وتنطبق هذه المادة على اي شيء كما لو كان المتهم قد قصد تسهيل القيام بعمل او في اي مكان خارج الوطن والتهمة المعنية التي من شأنها ان تكون الجريمة قد وقعت في الوطن ، وهذا الامر لا يخل بأي ممارسة للولاية القضائية [٤٢] . اما المادة التاسعة من هذا القانون فقد تضمنت

الاشارة الى بيان الجنسية بالنسبة لمرتكبي الجرائم ، فقد جاء فيها بان كل دعوى اقيمت في انكلترا وويلز فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة لا يهم ان يكون المتهم مواطناً بريطانياً في ذلك الوقت الذي حدث فيه الفعل ، وتنطبق هذه المادة على اية جريمة بموجب هذا القانون وكذلك جريمة التامر لارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون او التحريض على ارتكاب جرائم متنوعة او عامة من هذا القانون ، اما الجرائم المالية والاحتيال والسرقة والجرائم الجنسية وغير الاخلاقية والجرائم التي تهدد حرمة الحياة الشخصية والتزوير والمقامرة والاتجار بالمخدرات فلم يتطرق لها هذا القانون .

الفرع الثالث

التشريع الفرنسي

صدر قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٩٩٨ وبموجبه تم تجريم الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعلومات او البقاء فيها بطريق غير مشروع وعاقب على ذلك بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وعام وبغرامة من ٣٠٠٠ــــــــ٥٠٠٠ فرنك او بأحدى هاتين العقوبتين [٤٣] . وبعدها صدر قانون رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٩٠ والذي اشتملت مادته (٢٨) لبيان معنى التشفير وضمان سرية المعلومات والاستيلاء على المعلومت بطريق اختراق التشفير حيث عرفت التشفير بقولها [كل التسهيلات او الخدمات التي تهدف الى النقل او التحويل وذلك عن طريق ترتيب سرية المعلومات او الاشارات الواضحة الى معلومات او اشارات مفهومة لاطراف ثالثة من خلال اجهزة او برامج تصوره لهذا الغرض وهو الدفاع الوطني والحفاظ على المصالح الداخلية والخارجية وامن الدولة] . بعدها صدر المرسوم رقم ٩٢-١٣٥٨ في كانون الاول لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالبلاغات والالتماسات للحصول على اذن الترميز المتعلق بالوسائل والتسهيلات ، حيث يبت مواد هذا المرسوم تفاصيل تقديم وتصدير واستخدام خدمات اي نوع من انواع المرافق المشفرة ، وبموجبه ايضاً لاتعتبر وسيلة من وسائل الترميز اذا كانت الوسيلة تتعلق بأجهزة او برامجيات خاصة لحماية البرامج من النسخ غير المشروع استخدامها والتي تستفيد من وسائل او اجهزة سرية شريطة ان لا يسمح التقييد بشكل مباشر او غير مباشر من خلال البرنامج المعني ، واخيراً صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ والذي عالج بدوره تنظيم المعالجة الالية للبيانات في المادة ٣٢٣ بفقراتها الاربعة فالفقرة الاولى ذهبت لتجريم الوصول او البقاء بطريقة مخادعة في كل جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات ، وعاقبت بالحبس لمدة عام وبغرامة مئة الف فرنك ، واذا نتج عن حذف او تعطيل او تعديل المعطيات الموجودة في النظام او تحريض لمجريات النظام فأن العقوبة تكون الحبس لمدة عامين وبغرامة مقدارها مائتي الف فرنك فرنسي . اما الفقرة الثانية فقد جرمت اعاقة النظام وتزوير المعطيات والمعالجة الالية وعاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ثلاثمائة الف فرنك ، اما الفقرة الثالثة فجرمت فعل كل من يدخل بطريقة مخادعة الى معطيات داخل نظام المعالجة الالية او من يحذف او يعدل بطريقة مخادعة معطيات موجودة في النظام ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مالية ثلاثمائة الف فرنك ، اما الفقرة الرابعة فقد تضمنت موضوع الاشتراك والمساهمة في هذه الافعال حيث يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الاصلي ، وما يسجل بشأن القانون الفرنسي الجديد (قانون العقوبات) انه جاء خالياً من الاشارة للجرائم المالية والجرائم التي تهدد الشخصية الفردية والجرائم غير الاخلاقية كما انه جاء خالياً من تجريم المقامرة عبر الانترنيت والاتجار بالبشر وجرائم الاختراقات وصناعة ونشر الفايروسات .

المطلب الثاني

التشريعات العربية المتعلقة بجرائم المعلوماتية

نتطرق في هذا المطلب لاهم التشريعات العربية في هذا المجال وهي السعودي والفلسطيني واللبناني والاماراتي .

الفرع الاول

التشريع السعودي

احتلت المملكة العربية السعودية المركز السادس عالمياً بين الدول التي تنطلق منها الهجمات الالكترونية نسبة الى عدد مستخدمي الانترنيت في البلاد [44]. فكان لا بد لها من اصدار تشريع خاص بذلك ، حيث سبقت المملكة العربية السعودية نظيراتها من الدول العربية في اصدار قانون جديد لمكافحة جرائم المعلوماتية ، فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤٢٨/٣/٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ ، وقد تضمن هذا المرسوم بيان معاني المصطلحات والمسميات ومنها الجريمة المعلوماتية التي عرفتها المادة الاولى بقولها [اي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام] . اما المادة الثالثة فقد عاقبت على العديد من الافعال الجرمية بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال او بأحدى هاتين العقوبتين وهي التنصت على ما هو مرسل عبر شبكة المعلوماتية او اجهزة الحاسب دون مسوغ نظامي صحيح ، والدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن القيام به ، والمساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا وما في حكمها والتشهير بالاخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات كما ان المادة الخامسة من هذا المرسوم عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين الف ريال او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب اياً من الجرائم المعلوماتية كالدخول غير المشروع لالغاء بيانات خاصة او حذفها او تدميرها او تسريبها او اتلافها او تغييرها او تدميرها او مسح البرامج او البيانات المستخدمة وكذلك اعاقة الوصول الى الخدمة او تشويشها او تعطيلها بأي وسيلة كانت وقد عاقبت المادة السادسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب جريمة انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام او القيم الدينية او الاداب العامة او حرمة الحياة الخاصة او اعداده او ارساله او تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية كما جرمت انشاء المواقع الخاصة بنشر ما يتعلق بالاتجار بالجنس البشري وتسهيل التعامل به وجرمت ايضاً انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية او انشطة الميسر المخلة بالاداب العامة او نشرها او ترويجها وكذلك ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما جرم هذا المرسوم في مادته السابعة انشاء المواقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية والتعامل معها ومساعدتها والترويج لافكارها وكل ما يتعلق بنشاطاتها . وقد بين هذاالمرسوم الظروف المشددة في هذه الجرائم م/٨ ووسائل المساهمة الجنائية م/٩ والعقاب على الشروع في الجرائم التي طواها م/١٠ والحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم م/١٣ . وجدير بالذكر ان القانون السعودي كان قد انفرد بالنص على تجريم انتاج ونشر كل ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والاعتداء على الاديان بأستخدام وسائل تقنية المعلومات وكذلك تجريمه لانشاء مواقع للمنظمات الارهابية ولكل ما يتعلق بها من تمويل ونشر وترويج وغيرها .

الفرع الثاني

التشريع الفلسطيني

لا وجود لقانون خاص بجرائم المعلوماتية في فلسطين سوى تعديلات ادخلت على قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ وكان ذلك عام ٢٠٠٣ كون النصوص القديمة لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم المعلوماتية مما حدى بالمشرع الفلسطيني لوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريع النافذ ، فالمادة ٣٩٣ عالجت موضوع الاقتحام بطريق الغش نظام الملومات الخاص بالغير وكذلك تعطيل تشغيل النظام او محو البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها النظام ، وقد تناولت ايضاً جريمة افساد او عرقلة الحاسب الالي بقوله (كل من

عرقل او افسد عمداً تشغيل نظام حاسب الي خاص بالغير وادخل وعدل بطريق الغش معلومات تخالف المعلومات التي تحتوي عليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠) دينار او بأحدى هاتين العقوبتين م/٣٩٤ . ويلاحظ ان المشرع الجنائي الفلسطيني استطاع ان يخرج من النظام العقابي التقليدي فقام بتجريم السرقة بشكل يتماشى مع التطور الهائل الذي لحق بالجريمة فنص في المادة ٣٩٦ (كل من سرق معلومات من نظام حاسب آلي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة (٣٠٠٠) دينار او بأحدى هاتين العقوبتين) ، ومن جانبه ايضاً عاقب على الشروع في جرائم المعلوماتية في المادة ٣٩٧ بقوله (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة) [٤٥].

الفرع الثالث

التشريع اللبناني

يختلف التصدي للجرائم المعلوماتية والانترنيت بين دولة واخرى بأختلاف تكوين او تنظيم الاجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة ، ففي لبنان تجري التحقيقات من قبل عناصر التحقيق في الضابطية العدلية او الانتربول لعدم وجود اجهزة متخصصة بذلك ، ويعود كل ذلك لعدم وجود اطار تشريعي ومؤسسي ينظم مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنيت [46] . ففي عام ٢٠٠٥ قامت وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وبتمويل من الاتحاد الاوربي بوضع مشروع قانون يتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية وتضمن هذا المشروع تعريف النظام المعلوماتي بأنه اي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات ويعمل متصلاً بأجهزة اخرى وتضمن هذا المشروع تعريف النظام المعلوماتي بأنه اي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات ويعمل متصلاً بأجهزة اخرى وقد تضمن هذا المشروع بيان الافعال التي تعتبر جرائم تعتدي على الانظمة المعلوماتية ثم بين عقوباتها ، فهو يعاقب كل من يقوم بنية الغش للوصول او المكوث اذ يمكن في نظام معلوماتي بكامله او بجزء منه ويشدد العقوبة اذا نتج عن هذا الفعل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي ، ويعاقب ايضاً على اي عمل من شأنه اعاقة عمل نظام معلوماتي او افساده ، ويؤخذ على التشريع اللبناني عدم معالجته للاجرام الفيروسي والاتجار بالمخدرات والاعلان عن القمار والمواقع الاباحية والارهاب الالكتروني وغيرها من مواضيع العصر الحاضر .

الفرع الرابع

التشريع الاماراتي

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من الدول العربية التي يحظر هذا النوع من الجرائم بأعتبارها جرائم حديثة ، فقد اصدرت القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهو بحق من القوانين الريادية الاولى في العالم العربي الذي تضمن تفاصيل كثيرة ، فهو من جانب قد وضح معاني المصطلحات المستعملة وذات الدلالة القانونية وهي المعلومات الالكترونية البرنامج المعلوماتي ، نظام المعلومات الالكتروني ، الشبكة المعلوماتية ، المستند الالكتروني ، الموقع وغيرها من المصطلحات م/١ اما المادة الثانية فقد تضمنت تجريم اختراق المواقع الالكترونية والذي عاقب عليه بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، اما اذا ارتكبت جرائم الاختراق للمواقع الالكترونية اثناء او بسبب تأدية العمل فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين م/٣ كما جرم القانون تزوير المستندات المعترف بها معلوماتياً فعاقب بالسجن كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانوناً في نظام معلوماتي وتكون العقوبة الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات اذا

كان من شأن ذلك احداث ضرر ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره ، م/٤ كذلك نص على تجريم تعطيل الوصول الى الوسائل او البرامج او المعلومات او الشبكات المتعلقة بتقنيات المعلومات م/٥ وكذلك العبث بالشبكة المعلوماتية م/٦ والعبث بالفحوص الطبية باستخدام الانترنيت م/٧ والالتقاط غير المصرح به من الانترنيت م/٨ والمساس بالاداب العامة والتحريض على الدعارة بواسطة الانترنيت م/١٢ اما المادة ١٥ فقد نصت (يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات) :-

١. الإساءة إلى احد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

٢. الاساءة الى احد المقدسات او الشعائر المقررة في الاديان الاخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية كما تضمن هذا القانون تجريم انتهاك الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت م/١٦ والاتجار بالبشر عبر الانترنيت م/١٧ والمخدرات م/١٨ والجرائم الارهابية عن طريق الانترنيت م/٢١ والتوصل الى معلومات حكومية سرية م/٢٢ وعالج احكام المساهمة الجنائية م/٢٣.

المطلب الثالث

موقف المنظمات والاتفاقيات الدولية

الفرع الاول

موقف المنظمات الدولية

كثيرة هي المؤتمرات التي دعت لمواجهة النتائج السيئة والاضرار التي قد تلحق بالنظام الاجتماعي والاخلاقي للمجتمع الدولي من جراء الاستخدام السيء لاجهزة الاتصال الحديثة ، ذلك ان خطر هذه الوسائل اخذ منحى في منتهى الخطورة حيث اصبحت هذه الجرائم (المعلوماتية) ذات طابع عال من التقنية كأرسال الفايروسات في ايام معينة من السنة وتدمير عدد هائل من اجهزة الحاسوب التابعة للدولة او للافراد ، وتسبب ضرراً فادحاً في عملية التنمية للدول [٢٩] . كما ان هناك العديد من المعلومات التي تأخذها الدولة من افراد المجتمع و تتعلق بأدق التفاصيل (الميلاد ، اسم الزوجة ، الاولاد ، ارقام وسائل الاتصال ، المركز الاجتماعي ، التحصيل الدراسي ..... الخ) والتي تستخدمها الدولة في عمل الاحصائيات كمعرفة نسبة المتعلمين و الفئات العمرية وغيرها ، وهي معلومات يحرص كل فرد على عدم تسريبها للغير والتي تسمى عادة بالمعطيات الفردية ، فينبغي على الدولة ان تقوم بحمايتها عن طريق تشريعاتها الداخلية ، الا انه ومن جانب اخر ، فأن الدولة قد تحرص على الانسياب في المعلومات بين الافراد من اجل مواكبة عملية للتطور التقني ، وبذلك فأن جميع الدول ملزمة بتأمين جانبين رئيسيين لافرادها وهما حماية حياة الافراد وحرياتهم الشخصية من جانب وتأمين انتقال المعلومة (المعطيات الفردية) من جانب اخر، وهذا ما اكدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O C D E) في توصياتها في ٢٣ سبتمبر ، ١٩٨٠ وان كانت هذه التوصيات غير الزامية الا انها حثت الدول على الاهتمام بهذه الناحية الحساسة قدر الامكان .

وقد صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ٩٥،٤٥ الصادر في ١٩٩٠/١٢/١٤ والذي تعلق بشكل دقيق بالمعطيات الحساسة والتي تعني بموجب هذا القرار كل معلومة تؤدي الى التفرقة العنصرية او التمييز بشكل عام بين البشر مثل المعلومات عن العرق ، اللون ، المذهب ، الجنس ، الحياة الجنسية ، الاراء السياسية ، الاراء الفلسفية ...الخ) .

كما ان منظمة التجارة الدولية قد كللت جهودها بأتفاقية تنظيم وانتقال المعلومة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ حث نصت م/١٤ منها على [حرية انتقال المعلومة بشرط ان لا تستخدم كأسلوب تعسفي او غير مبرر للتمييز فيما بين

الدول او لاتخاذه كذريعة خفية للحظر التجاري ، ولا يمكن تفسير اي تدبير وارد في هذا الاتفاق كسبب لامتناع اي عضو عن تطبيق ما ورد فيه...].

اما منظمة العمل الدولية ، فقد بذلت جهداً متميزاً في مجال حماية المعلومة الشخصية المتعلقة بالعمال في تقنينها لمجموعة من التوصيات العملية التي تبناها مكتب العمل الدولي عام ١٩٩٦ وذلك من خلال مؤتمر الخبراء المتعلق بحماية الحياة الخاصة للعمال والذي اقيم في جنيف من ١_٧/ اكتوبر / ١٩٩٦ ، و على الرغم من ان جميع هذه التوصيات لم تكن تتكلم بعبارة صريحة عن جرائم ترتكب بوسائل الاتصال الحديثة ، الا انها كانت نواة البناء والاهتمام بالقوانين الداخلية في الدول الاعضاء على حماية المعطيات الفردية التي تسجل على اجهزة الحاسوب الالي عن طريق برامج خاصة .

الفرع الثاني

موقف المجلس الاوربي

للمجلس الاوربي دور بارز في نطاق الجرائم المعلوماتية خصوصاً في الحفاظ على المعطيات الفردية وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة ، ولعل السبب في ذلك ان الدول المنتمية لهذا المجلس من الدول المتقدمة علمياً وتقنياً الامر الذي دفعها لوضع التوصيات وعمل الاتفاقيات التي تحتاج لتشريعات داخلية تعالج كل ما هو مستحدث في مجال التقدم العلمي الذي يؤثر بدوره على تنوع وسائل ارتكاب الجرائم ، ومن اهم اعمال المجلس الاتفاقية المسماة بأتفاقية (١٠٨) والخاصة بحماية الافراد من معالجة المعلومات الخاصة بهم والموقعة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ وجاءت مقسمة الى سبعة فصول تضمنت التوصيات العامة ، الاسس المبدئية لحماية المعلومة ، انتقال المعلومة خارج حدود البلد ، التعاون المتبادل بين الدول ، اللجنة الاستشارية ، التعديلات الجائز اقتراحها من الاعضاء ، البنود الختامية ، فالمادة الاولى منها عرفت الهدف من الاتفاقية وهو حماية الافراد وحماية حياتهم الخاصة فيما يتعلق بالمعالجة الالية للمعلومات بغض النظر عن اصولهم او جنسياتهم ، اما المادة الثانية فقد اوضحت معاني المصطلحات المستعملة في الاتفاقية مثل المعلومة الشخصية (Personal data) بأنها تلك المعلومة المتعلقة بفرد بعينه _محدد _ ويقصد بملفات المعلومات اي مجموعة من المعلومات تعالج الياً بالحاسوب ، ويقصد بالمعالجة الالية تخزين المعلومة في الحاسوب ونقل وتبادل البرامج او تغيير المعلومة او مسحها ، او توزيعها كذلك ، قامت هذه الاتفاقية بتحديد من يطلق عليهم مراقب الملفات او المسؤول عنها بكونه كل شخص طبيعي او قانوني او سلطة عامة او وكالة او اية جهة مصرح لها وفقاً لقانون البلد بتحديد الهدف من جمع المعلومات وكيفية او هدف معالجتها [٤٧] . كما ان المجلس قد اصدر التوصية المرقمة (٤٦/٩٥) المتعلقة بحماية الافراد فيما يخص المعلومات المتعلقة بهم وعملية تناقلها والصادرة في ١٩٩٥/١٠/٢٤ وتتكون هذه التوصية من (٣٤) مادة يسبقها مقدمة من (٧٢) مادة تحظى بأهمية خاصة كونها دليل لفهم مضمون التوصيات ، واهم ما تضمنته هذه التوصية الترخيص بالتنقل الحر دون ادنى قيود للمعلومات الفردية عبر الملفات التقليدية ما كان منها مكتوباً او مخزناً في ذاكرة الحاسب الالي والمتنقل عبر شبكات المعلوماتية للدول المؤلف منها السوق الاوربية المشتركة ذلك ان هذه المعلومات اصبحت ذات قيمة اقتصادية تستوجب حمايتها اضافة لقيمتها الانسانية ، وهذا استتبع توحيد النظم القانونية المكرسة لحماية الافراد في الدول الاعضاء في السوق الاوربية وذلك من اجل تأمين الحد الادنى من الحماية لتلك المعلومات عند انتقالها عبر الحدود ، وبموجب هذه التوصية يحق لاي فرد اوربي ان يلزم القضاء المحلي في اي من دول السوق الاوربية بأحترام هذه التوصية واخذاً بالاولوية من حيث التطبيق على القانون المحلي خصوصاً ما تعلق منها بالجانب الجزائي [٤٨] .

الفرع الثالث

الاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم الانترنيت (اتفاقية بودابست/٢٠٠١)

نظراً للتغيرات التي احدثتها الرقمنة واستمرار التقارب بين عولمة الشبكات الحاسوبية والقلق من ان شبكات الانترنيت والمعلومات الالكترونية يمكن ان تستخدم لارتكاب الجرائم والادلة المتعلقة بهذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عن طريق هذه الشبكات ، وبالنظر الى ان هدف مجلس اوربا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين اعضائها في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال وضع قواعد قانونية تكون اساساً للقانون المعلوماتي العام ، فقد تم توقيع هذه الاتفاقية في بودابستت ٢٠٠١ اقتناعاً من المجلس بأن هذه الاتفاقية ستوفر ما يلزم لردع اي عمل موجه ضد السرية والنزاهة وتوفر نظم الحاسوب والشبكات والبيانات واتخاذ ما يكفي من االاجراءات والصلاحيات لمكافحة هذه الجرائم [٤٢] . وقد اكدت هذه الاتفاقية في مقدمتها على الحاجة لاتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها على الدول خصوصاً في ظل شيوع شبكة المعلومات والانترنيت وفي ظل التوسع والنماء الكبير لانظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدقيق المعلومات والدعوة الى مكافحة كافة الانشطة الاجرامية التي تستهدف امن المعلومات ، وقد اكدت المقدمة ايضاً على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع التركيز على اهمية التعاون المحلي والاقليمي والدولي مع وجوب اقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الاساسية والسيادة ، ولان هذه الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية واقليمية فقد اكدت المقدمة ايضاً على اهمية ما انجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبل الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الاوربي ومجموعة الدول الصناعية وبالنتيجة فأن مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر اساسية ثلاثة :-

- اهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم) .
- اهمية التدابير التشريعية الاجرائية (النصوص الاجرائية).
- اهمية تدابير التعاون الدولي والاقليمي في مجال مكافحة الجرائم [٤٩].

وان هذه الاتفاقية تنطلق من احكام اتفاقية مجلس اوربا لعام ١٩٨١ بشأن الحماية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات الشخصية ، ومن اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن عمالة الاطفال ، وتنطلق ايضاً من جهود دولية واقليمية وتحديداً انشطة الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والاتحاد الاوربي ومجموعة الدول الصناعية ، كما تعتمد الاتفاقية على ما تم اقراره من ادلة ارشادية وتوصيات تشريعية منذ عام ١٩٨٥ وتوصيات عام ١٩٨٨ بشأن القرصنة والحقوق المجاورة وتوجيهات عام ١٩٩٥ المتعلقة بمشكلات القانون الاجرائي المتصلة بتقنيات المعلومات . وقد عرفت هذه الاتفاقية بعض المفاهيم منها نظام الكومبيوتر وبيانات الكومبيوتر والخدمات م/١ اما الفصل الثاني منها والذي طوى تعداداً للجرائم فتم تقسيمه الى اربعة مجموعات .

– المجموعة الاولى / وتتضمن الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات وهي الدخول غير القانوني والاعتراض غير القانوني ، والتدخل في المعطيات ، واساءة استخدام الاجهزة ، والتدخل في نظم الحاسوب م/٢ــــ٦ .

– المجموعة الثانية / وتشمل الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر وهي التزوير المرتبط بالكومبيوتر والاحتيال المرتبط بالكومبيوتر م/٧_٨ .

– المجموعة الثالثة / وتضمنت الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتطوي صورة واحدة وهي جرائم دعارة الاطفال وتشمل تجريم اي نشاط متعلق بهذا الموضوع م/٩.

– المجموعة الرابعة / وتضمنت المساهمة الجنائية والعقوبة والشروع ومسؤولية الاشخاص المعنوية ومعايير العقاب م/٣ـــ١١.

(وبصورة عامة فأن الاتفاقية م/٢ـــ١٣ تلزم الدول الاعضاء فيها وهي هنا الدول الاوربية واية دولة توقع عليها او تنظم اليها من خارج المجموعة الاوربية بأتخاذ التدابير التشريعية والاجراءت الملائمة لتجريم هذه الجرائم التي طوتها الاتفاقية) [٤٥] .

الفرع الرابع

الاتفاقية الامريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الالي والانترنيت لسنة ١٩٩٩

عقد في جامعة ستانفورد في ولاية كالفيورنيا في الولايات المتحدة مؤتمر للفترة من ٦ـــــ٧ ديسمبر ١٩٩٩ بمشاركة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والممثلين القانونيين وتم اقتراح هذه الاتفاقية لتعزيز الحماية من الارهاب وجرائم الحاسب الالي [٥٠] . وتضمنت المادة الاولى من الاتفاقية تعريفاً للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية ، واوجبت الاتفاقية كذلك على الولايات او الاعضاء فيها تبني معايير موحدة لمواجهة هذه الجرائم وفرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها م/٢ اما المادة /٣ فقد بينت الجرائم المعلوماتية وهي التوصيل غير المصرح به وتعديل وحذف البيانات بهدف الاضرار بالمؤسسات التي تملك هذه الخدمات او حذف البيانات بتغييرها لاعطاء معلومات كاذبة بهدف ايقاع اضرار مادية ، اما المادة ٤ فقد اوضحت احكام المحاولة او المساعدة والتحريض والاغراء والتامر على ارتكاب الجريمة المعلوماتية وكذلك بينت هذه الاتفاقية احكام اختصاص الولايات الاعضاء في اتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة م/٥ وكذلك التعاون بين الولايات في اقامة الدعوى م/٦ـــــ١٢ ووجوب انضمام الاعضاء لاتمام حماية البنية التحتية للمعلومات (AIIP) م/١٢ كما اوجبت الاتفاقية ضرورة تقديم تقارير سنوية لاتحاد (AIIP) م/١٥ [٥١] .

<u>الخاتمة والتوصيات:</u>

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع الجريمة المعلوماتية لاحظنا تشعب الموضوع وصعوبته وخصوصاً ما يتعلق منه بأثبات هذه الجرائم الامر الذي لم نتطرق له في هذا البحث ، ثم ان هذه الجرائم من الجرائم الحديثة نسبياً التي تستلزم دراسات مستقبلية محاولة لوضع المبادئ العامة بكل ما يتعلق من جرائم ترتبط بالتطور الالكتروني والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة ، وهذا ما يتطلب تدخلاً تشريعياً من اجل وضع حماية قانونية متكاملة وسد جميع الثغرات التي تعتري قوانين العقوبات النافذة والتي تعد صالحة لمواكبة تطور نظم المعلومات وفي هذا الصدد نرى :–

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بمواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بوضع تشريع لتنظيم المسؤولية الجنائية لكل من يستخدم وسائل الاتصالات الحديثة وموزع الخدمة على غرار ما قام به المشرع الاماراتي بأصداره القانون الخاص بذلك لعام ٢٠٠٦ على ان يكون هذا القانون جامعاً مانعاً ، يبين انواع السلوك التي تعد جرائم ويحدد عقوباتها اخذاً بنظر الاعتبار اهمية المعلومات موضع الحماية الجنائية سيما اذا كانت تتعلق بالدولة ومؤسساتها .

٢. تكاتف الجهود العربية بأنشاء منظمة عربية متخصصة مهمتها التنسيق بشأن مواجهة الجرائم المعلوماتية وتبادل الخبرات مع الدول التي لها باع طويل في اساليب التجريم والمكافحة لمثل هذه الجرائم .

٣. تطويع قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وتفعيلها في كل دولة لخصوصية الجرائم المعلوماتية من حيث صعوبة اثباتها ومتابعة مرتكبيها وسهولة اتلاف أدلتها ولكونها لا تترك اثاراً مادية في مسرح ارتكابها .

٤. حماية الحياة الخاصة للافراد من اعمال التطفل والتجسس ، وذلك بأضافة مواد قانونية اضافة لما ورد في قانون العقوبات او بموجب قوانين خاصة .

٥. اعداد كوادر متخصصة فنياً تابعة لوزارة الداخلية لمتابعة هذه الجرائم لانها تتطلب قدراً عالياً من الخبرة في مجال التحقيق والمتابعة .

٦. انشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت لحجب المواقع المشبوهة والتي تهدد امن واستقرار المجتمع خصوصاً الجرائم غير الاخلاقية التي تتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع العراقي .

٧. تفعيل دور الاسرة العراقية في مجال توجيه الابناء للاستعمال الامثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ، ونشر الوعي الثقافي وتبصير المستخدم بالاثار السلبية لذلك ومتابعة مقاهي الانترنيت وفق ضوابط رسمية وهذا يتطلب دوراً بارزاً لوسائل الاعلام لتغطية هذه المهمة .

المصادر :

١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،" *الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت* "، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،٢٠٠١ .

٢. بشأن استخدامات الحاسب الالي تفصيلاً انظر د . محمود سري طه ،" *الكومبيوتر في مجالات الحياة*"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٠ .

٣. للمزيد انظر د. هشام محمد فريد رستم ،" *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*" ، مكتبة الالات الحديثة بأسيوط ، ص٥ و ما بعدها ١٩٩٤ .

٤. العادلي محمود صالح ، *الجرائم المعلوماتية – ماهيتها وصورها* ، *ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية* ، مسقط للفترة ٢-٤ ابريل ، ٢٠٠٦ .

٥. د. محمد محيي الدين عوض ،" *مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر)*" ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة للفترة ٢٥-٢٦ اكتوبر ١٩٩٣ ، منشور ضمن اعمال المؤتمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص٣٦٠ ، ١٩٩٣ .

٦. د. محمود نجيب حسني ،" *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* "، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٠ ، ١٩٨٩ .

٧. الحديثي د . فخري عبد الرزاق ،" *شرح قانون العقوبات ، القسم العام*" ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ص ١١، ١٩٩٢ .

٨. يونس عرب ، "موسوعة *القانون وتقنية المعلومات ، دليل امن المعلومات والخصوصية ، جرائم الكومبيوتر*" ، ج١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ط١ ، ص٢١٣ .

٩. د. هدى حامد قشقوش ،" *جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن* "، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٠ ، ١٩٩٢ .

١٠. تعريف الاستاذ Artar Solarz اشار اليه د. هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص٣١ .

١١. تعريف مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية GOA انظر بشأنه *www.goa_gov* .

12 om Forester , *Essential proplems to hig* _Techsaciety first MIT edition , Cambridge , Massachusetts , p104 , 1989.

١٣- ١٤ - اوردها د. هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ،ص٢٩-٣٠ .

١٥. اورده د. هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص٣٢ .
١٦. اشار اليه د . هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص٣٤ .
١٧. د. عفيفي كامل عفيفي ، *جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية* ، بيروت ، ص٣٢ ، ٢٠٠٣ .
١٨. يونس عرب ، *جرائم الكومبيوتر والانترنت ، ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات* ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢ ، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، ابو ظبي ، ص١١ ، ١٠-٢٠٠٢/٢/١٢ .
١٩. www.arablaw , *Download cyber crimes Gceneral_* doc .
٢٠. د . محمد حسام محمود ، "*الحماية القانونية لجرائم الحاسب الالي*" ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص٣٢ ، ١٩٨٧ .
٢١. د. محمد حماد مرهج ، "*التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي*" ، دار الثقافة ، عمان ، ص١٥٦ ، ٢٠٠٤ .
٢٢. د. حسام محمد عيسى ، "*نقل التكنولوجيا ، دراسة من الاليات القانونية للتبعة الدولية*" ، دار المستقبل العربي ، اورده د. محمد حماد مرهج ، المصدر السابق ، ص١٦٣ .
٢٣. الصغير د. جميل عبد الباقي ، "*القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الاول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي*" ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٨ ، ١٩٩٢.
٢٤. لاحظ نصوص المواد ١٢٨ و ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي .
٢٥. د. كامل السعيد ، "*دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن*" ، ط١ عمان ، ص١٣ ،٢٠٠٢.
٢٦. د. محمود نجيب حسني ، "*شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص*" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤، ١٩٩٢.
٢٧. د. نواف كنعان ، "*النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته*" ، ط٣ ، الجامعة الاردنية ، كلية الحقوق ، ص٧٣ ، ٢٠٠٠ .
٢٨. د. فاضل نصر الله عوض ، "*الطبيعة القانونية للاستيلاء على الاموال من البنك الالي*" ، *مجلة الحقوق* ، السنة ٢٢ ، ص٢٨٣ ، العدد ١ ، مارس ، ١٩٨٨ .
٢٩. العطار د. ماجد ." *المسؤولية القانونية الناشئة عن فيروس برامج الكومبيوتر ووسائل حمايتها* "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٥ ، ١٩٨٩.
٣٠. د. نور الدين شيخ عبيد وراكان رؤوف ، "*الكومبيوتر للجميع*" ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ص١٠٧ و ١٠٨، ١٩٩٩.
٣١. د. هلالي عبد الله احمد ، "*تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي*" ، *دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٧ و ما بعدها ، ١٩٩٧.
٣٢. د. احمد عبد الكريم سلامة ، "*الانترنت والقانون الدولي الخاص ، فراق ام تلاق*" ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الستراتيجية ، مركز تقنية المعلومات دولة الامارات العربية المتحدة ، ص٨ و ما بعدها للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠.

٣٣. بشأن التعليق على الجرائم التقليدية ومدى انطباق اركانها على بعض الجرائم المعلوماتية انظر الحسيني د. عمر الفاروق ،"*لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالي* "، المؤتمر اعلاه ، ص ٣ و كذلك د. علي عبد القادر القهوجي ، المؤتمر ذاته ، ص٦ وما بعدها .

٣٤. يذكر الشوا الدكتور محمد سامي،"*ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*" ، *ط٢* دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٦ ، بأن الخسائر التي منيت بها مؤسسات الولايات المتحدة الامريكية من جراء الاجرام المعلوماتي قد ازدادت من ١٤٥ الى ٧٣٠ مليون دولار ، ١٩٩٨.

٣٥. د. محمود نجيب حسني ،"*النظرية العامة للقصد الجنائي*" ، *دراسة تأصيلية مقارنة* ، ط٣ ، دارالنهضة العربية ، ص٨ ، ١٩٨٨.

٣٦. الداود د. عبد المحسن ،"*التحديات الثقافية العلمية للامن العربي*" ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي العلمي عن التعليم والامن ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ص ٨ ، ٤-٦ /١٠/١٩٩٩.

٣٧. الحلو د. ماجد راغب ،"*القانون الاداري و قانون الخدمة المدنية* "، دون سنة طبع و دون مطبعة ، ص٢٥٤ .

٣٨. د. محمد السيد رشدي،"*الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات*" ، *مجلة الفتوى والتشريع* ، العدد ٩ ، مجلس الوزراء ، ص ١٠٧ ، مايو ، ٢٠٠٠.

٣٩Chassaing (J-F) *L Intent etle droit penal Recueil Dalloz Sirey* , p38 ,1996. .

٤٠*A- www. Usdoj- gov ,Criminal / Cybercrimie/ Ce policy _html* .

٤١. رمضان مدحت ، "*جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت* " ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة، ص٢٣ــــــ ٢٤ ، ٢٠٠٠.

٤٢. قانون اساءة استخدام الكومبيوتر البريطاني في ٢٩ يونيو ١٩٩٠ ، ينظر النص الكامل للقانون باللغة الانكليزية على الموقع www.tootshamy.com

٤٣. الهيتي ، د. محمد حماد مرهج ، "*جرائم الحاسوب*" ، ط ١ ، ادارة المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، ص١٧٩. ٢٠٠٦ .

٤٤. http/www.aawsat.com

٤٥. للوقوف على تفاصيل التشريع الفلسطيني انظر الشامي عبدالله عبدالكريم خالد ، "*جرائم الكومبيوتر والانترنيت في التشريع الفلسطيني*" ، المنشور على موقع بوابة فلسطين القانونية الالكترونية www.pal_ip.org

٤٦. الشاعر نضال ،"*الاجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الالكتروني*" ، دراسة منشورة في نشرة المعلومات القانونية الصادرة عن جمعية اماء المعلوماتية في لبنان ، العدد ٣ ايار ٢٠٠٥ ، دار ناشرون ، بيروت ص٤ ،٢٠٠٥.

٤٧. www.metment.gov.com

٤٨. htpp// www.Stanford.edu.html.p.52_39

٤٩. للتفصيل انظر عباينة ، محمود احمد ،"*جرائم الحاسوب وابعادها الدولية*" ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٤.

50- www.Euroba.eu.int.com, dy15,em,media,data port ,interr con ,088,htm.

٥١. حول هذه التوصية والتعليق على موادها انظر :

52 -FRAYSSINET (J) *; Laprotectiondes donnes personnelles face aux nouvelles technologies de I in formation et de la Communi Cation dans le monde; Constantes*

es et nouveautes , une recherche persente auperemiere de I informatique legal et Juridique au Koweit Le , p 10, *15*_17 , Janv , 1999.